


Distr.: General
28 November 2008
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٨ و ٦٢ (أ) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.53/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة، في جلستها ٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مشروع القرار المنقح A/C.3/63/L.53/Rev.1 بأغلبية ١٧٨ صوتا، دون اعتراض ودون امتناع أحد عن التصويت. وأجري تصويت مستقل على الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار المنقح، وبلغ عدد الأصوات المؤيدة ١٦٥ مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وأدلت عدة وفود ببيانات تعليلا للتصويت. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ما ورد في الوثيقة A/C.3/63/L.72.



ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٧ من منطوق مشروع القرار المنقح A/C.3/63/L.53/Rev.1، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تلاحظ استمرار تراكم تقارير الدول الأطراف التي لم يُنظر فيها بعد، مما يمنع لجنة القضاء على التمييز العنصري من النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في حينها وبدون تأخير لا داعي له، وكذلك طلب اللجنة أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها التي لا تتجاوز حالياً ستة أسابيع سنوياً؛

(ب) تقرر الإذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، يسري بدءاً من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١؛

(ج) تقرر أيضاً أن تقيّم في دورتها الخامسة والستين الحالة في ما يتصل بفترة اجتماع اللجنة بناء على تقييم تجريه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى نحو يأخذ في الحسبان نهجاً أشمل إزاء تراكم أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتزايد عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتخاذ ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك ما يكفي من خدمات الأمانة، لضمان أداء اللجنة لمهامها وتمكينها من مواجهة حجم عملها المتزايد؛

(هـ) تدعو رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

ثالثاً - علاقة الطلبات ببرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٣ - تتعلق هذه الطلبات بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ والبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، من البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١). كذلك تقع هذه الأنشطة في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٢).

رابعاً - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة، والاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٤ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/63/L.53/Rev.1، فمن المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١، علاوة على ما هو مخصص حالياً في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك لتغطية ما يلي: تكاليف الموظفين؛ وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة؛ واحتياجات خدمات المؤتمرات لـ ١٠ جلسات إضافية تعقد في آب/أغسطس ٢٠٠٩، إضافة إلى العدد المدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٩. وفضلاً عن ذلك، يقدر أن تعقد ٢٠ جلسة إضافية من جلسات اللجنة كل سنة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.53/Rev.1، جرى إبلاغ لجنة القضاء على التمييز العنصري شفويًا، في دورتها الثالثة والسبعين، أن الحاجة ستدعو إلى مبلغ يقدر بـ ٤٣٧ ٨٠٠ دولار لعام ٢٠٠٩، عملاً بطلبها الموجه إلى الأمانة بأن تنظر في كافة التدابير التي تمكنها من الاجتماع لأسبوع إضافي واحد في دورتها الخامسة والسبعين التي ستعقد في آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٦ - وإذا وضعت في الاعتبار أحكام الفقرة ١٣ من منطوق المشروع القرار، التي ستقرر الجمعية العامة بموجبها أن تأذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة (أسبوعان إضافيان من جلسات الدورتين كل سنة) في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، فمن المتوقع أن يتيح وقت الجلسات الإضافية للجنة أن تنظر في ستة تقارير إضافية كل سنة على وجه التقريب وبذلك يزداد عدد التقارير التي يُنظر فيها كل سنة بنسبة ٢٥ في المائة، مما سيحول دون مزيد من تراكم المتأخرات الحالي، المشار إليه في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار.

٧ - وستتطلب الجلسات الإضافية التي تعقدها اللجنة خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست. كما ستلزم المحاضر الموجزة لجميع الجلسات الإضافية. وستتطلب الجلسات الإضافية ١٦٠ صفحة إضافية من وثائق ما قبل الدورة بأربع لغات (الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية)، و ٣٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة باللغات الرسمية الست جميعها بالنسبة لعام ٢٠٠٩؛ ومن المتوقع أن تدعو الحاجة إلى ٣٦٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (A/62/6/Add.1).

بأربع لغات و ٦٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة باللغات الرسمية الست جميعها لكل سنة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٨ - ويقدر أن تكون هناك احتياجات من الموظفين الإضافيين بالرتبة ف-٢ لمدة ٦ أشهر عمل في السنة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار، يُوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة، التي تناط بها مسؤوليات مناقشة المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، كما كررت التأكيد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧ من منطوق مشروع القرار، أدرجت اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكي يقدم رئيس اللجنة تقريراً شفويًا عن أعمال اللجنة ويجري حواراً تفاعلياً مع الجمعية العامة.

١١ - ويرد في الجدول أدناه سرد للاحتياجات الإضافية اللازمة للأنشطة التي أوجزت في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه (مقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٤٣٧ دولار لعام ٢٠٠٩).

١٢ - كما يرد أدناه سرد بصافي الاحتياجات، التي يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٨٧٢ دولار، للجلسات الإضافية الـ ٤٠ التي ستعقدتها اللجنة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وهي تغطي: بدلات الإقامة اليومية لأعضاء اللجنة؛ وتكاليف الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة بالرتبة ف-٢ لستة أشهر عمل في كل سنة؛ وتكاليف خدمات المؤتمرات.

الاحتياجات الإضافية

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الميزانية	٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١
٢ - إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات: خدمات الاجتماعات، والترجمة الشفوية، والوثائق	٣٧٩ ٩٠٠	١ ٥١٩ ٤٠٠
٢٣ - حقوق الإنسان:		
بدلات الإقامة اليومية لأعضاء اللجنة	٥٤ ٢٠٠	٢١٦ ٨٠٠
تكاليف الموظفين (موظف برتبة ف-٢ لستة أشهر عمل كل سنة)	-	١٢١ ٦٠٠
المجموع الفرعي (الباب ٢٣)	٥٤ ٢٠٠	٣٣٨ ٤٠٠

باب الميزانية	٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١
٢٨ هاء - الإدارة، جنيف: خدمات الدعم	٣٧٠٠	١٤٦٠٠
٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	-	١٤٠٠٠
باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	-	(١٤٠٠٠)
المجموع	٤٣٧ ٨٠٠	١ ٨٧٢ ٤٠٠

خامسا - التعديلات المطلوب إدخالها على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨

١٣ - استنشا عن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار التعديلات التالية في النواتج المبرمجة، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ (A/62/6 (Sect.23) و Corr.1)، تتأتى من تعديل النواتج التي سبقت الموافقة عليها فيما يتصل بتقديم الخدمات الفنية للجنة القضاء على التمييز العنصري: في الفقرة ٢٣-٦٥ (أ) '١٥'، يستعاض عن عبارة "تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة (١٢٠)" بعبارة "تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة (١٣٠)".

١٤ - أما النواتج ذات الصلة بدورات اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فسيتم بيانها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

سادسا - إمكانية الاستيعاب وصندوق الطوارئ

١٥ - لم ترصد مخصصات في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ لتقديم خدمات للأسبوع الذي ستعقد فيه اللجنة جلساتها الإضافية في عام ٢٠٠٩.

١٦ - وتجدر الإشارة إلى أنه، بموجب الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة بقراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يتم إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتوفير إنفاق إضافي ينشأ عن ولايات تشريعية لا يرد بشأنها نص في الميزانية البرنامجية. وبمقتضى هذا الإجراء، وفي حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز قيمتها الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا يمكن تنفيذ الأنشطة المعنية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وبغير ذلك، يتوجب تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١٧ - وقد استعرضت الأمانة العامة برنامج العمل المعتمد في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويُعتقد أن الاحتياجات المبينة في الجدول الوارد أعلاه لعام ٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، بالنسبة لبدلات الإقامة اليومية لأعضاء اللجنة (٢٠٠ ٥٤ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، بالنسبة لتكاليف دعم خدمة المؤتمرات (٣٧٠٠ دولار) يمكن تغطيتها من ضمن الاعتمادات المرصودة تحت هذين البابين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٨ - أما فيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية التي تصل إلى ٩٠٠ ٣٧٩ دولار التي ستطلب في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فمن غير الممكن في هذه المرحلة تحديد الأنشطة المدرجة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين بغرض الاستجابة لتلك الاحتياجات الإضافية لخدمة المؤتمرات، التي تبلغ ٩٠٠ ٣٧٩ دولار؛ وبالتالي فستمثل تمهيدا على صندوق الطوارئ يتطلب اعتمادات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يجب أن توافق عليها الجمعية العامة في دورتها الحالية. وسيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة قرب نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسنتين بيانا موحدا عن استعمال صندوق الطوارئ، يحتوي على الطلب الخاص بالاحتياجات الإضافية الناشئة عن جميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، مشفوعا باقتراحاته بشأن مدى الاستفادة من صندوق الطوارئ لهذه الاحتياجات الإضافية.

سابعاً - خاتمة

١٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار المنقح A/C.3/63/L.53/Rev.1، ينبغي الإشارة إلى أن الأثر الكلي للاقتراحات على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو المبين في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه، سيبلغ احتياجات إضافية صافية بمبلغ ٩٠٠ ٣٧٩ دولار في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات. أما مدى الحاجة إلى اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فسيقرر في سياق البيان الموحد لجميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسنتين مشفوعا باقتراحات بشأن الاستفادة من صندوق الطوارئ لتغطية هذه الاحتياجات الإضافية.

٢٠ - وفي حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار المنقح A/C.3/63/L.53/Rev.1، فإن صافي الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الذي يبلغ ١ ٨٧٢ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات (١ ٥١٩ ٤٠٠ دولار)؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٣٣٨ ٤٠٠ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (١٤ ٦٠٠ دولار)؛ والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (١٤ ٠٠٠ دولار)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فستتم معالجته في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.